

عمدة الفقه

فصل .

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني إذا أمن انقلاعها ولا يقتص من السن حتى يئأس من عودها .
ولا من الجرح حتى يبرأ وسراية القود مهذرة وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية .
إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها